قواعد فقهية مذهبية يحتاجها عصرنا، سياسة وقضاءا

إعداد :

د/ ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك: كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا - السودان

قسم الشريعة والقانون

وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قواعد فقهية مذهبية يحتاجها عصرنا، سياسة وقضاءا

ربيع أحمد بابكر عسيلي
قسم الشريعة والقانون، كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا – السودان ، وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا
البريد الإلكتروني: rby74856@gmail.com

الملخص :
الحمد الله الذي أرشدنا إلى الطريق القويم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم . الذي بلغ رسالت ربه ونصح لهذه الأمة وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين من ربه فصلوات الله وتسليماته عليه وبعد.

جاء هذا البحث الموسوم بعنوان " قواعد فقهية مذهبية يحتاجها عصرنا، سياسة وقضاءا ." وقسمت البحث إلى أربعة مطالب وتعد هذه المطالب أساس القواعد التي سوف تتطرق إليها المطالب وهي المطلب الأول : قاعدة تصرف الإمام في شؤون الرعية منوط بالمصلحة والمطلب الثاني قاعدة: الساقط لا يعود والمطلب الثالث قاعدة: الإقرار حجة قاصرة : والمطلب الرابع قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وتطرقت للخاتمة والتوصيات والمصادر والمراجع. وخلصت إلى الأتي: وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في المعروف . وتصرف الإمام بالإعطاء يجب أن يراعى فيه المصلحة العامة للمسلمين دون اتباع الهوى والتشهي – أن تصرف الولي في مال الأيتام منوط بالمصلحة .ولا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم وإذا أسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له إسقاطها فلا يعود بعد إسقاطه وأن الإقرار حجة في حق المقر خاصة لا تتعداه إلى غيره وأن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ،– من أبرم أمراً بإرادته واختياره، ثم أراد نقض ما تمَّ، فلا يقبل، ويكون سعيه مردوداً عليه.

الكلمات المفتاحية: القواعد ، الفقهية ، المذاهب ، شؤون الرعية ، الساقط لا يعود.

Sectarian jurisprudential rules that our time needs, both politically and judicially

Rabie Ahmed Babakir Asili
Department of Sharia and Law, Delta College of Science and Technology - Sudan, Vice Dean of the Delta College of Science and Technology
Email: rby74856@gmail.com

Abstract :
The praise of ALLAH, Lord of all worlds and prayers and peace be upon His most honorable messenger.
This research was entitled "(Sectarian jurisprudential rules that our time needs, politics and judiciary)" and the research was divided into four demands. These demands are considered the basis of the rules that the demands will address. They are the first requirement: the rule of the imam's action in the affairs of the subjects is based on interest, and the second requirement is the rule: the one who has fallen shall not return. The third requirement is the rule: acknowledgment is a weak argument. The fourth requirement is the rule of whoever seeks to investigate what was done on his part, his effort will be rejected. It touched on the conclusion, recommendations, sources and references and It concluded as follows: It is obligatory to listen to and obey the rulers of Muslim affairs in what is right. The Imam's behavior in giving must take into account the general interest of Muslims without following his whims and desires. The guardian's disposal of the orphans' money is dependent on the interest. Only the imams and their deputies dispose of public interest funds. If a person waives one of the rights that he is permitted to waive, he does not return it after it has been waived, and that acknowledgment An argument against the acknowledgment in particular and does not extend to anything else, and that acknowledgment is the strongest legal evidence - whoever concludes an order of his own will and choice, then wants to cancel what was done, it will not be accepted, and his effort will be rejected.

Keywords : Rules , Jurisprudence , Doctrines, Parish affairs, The fallen will not return.

المقدمة :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه من الله أفضل سلام وأتم التسليم وبعد.

فقد سلطت الضوء على أربع قواعد مهمة يحتاج إليها الناس في حياتهم ,قواعد فقهية كلية غير الكبرى. وهي قاعدة تصرف الإمام في شؤون الرعية منوط بالمصلحة و قاعدة: الساقط لا يعود و قاعدة: الإقرار حجة قاصرة و قاعدة من سعى في تقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

وتعد هذه القواعد فروع من القواعد الكلية الكبرى وهي مهمة جدا في التعامل . وقعَّد أهل العلم قاعدة : تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، تعتبر من القواعد النافذه إذا لم يكن فيها ضرر على الرعية وأصلا تبنى على مصلحة الجماعة وأن تهدف إلى خيره.

وتعد قاعدة: الساقط لا يعود والمراد هنا: هو أن يقوم صاحب الحق بإسقاط حقه، إما بالعفو أو الصلح، كما لو عفا ورثة المقتول عن قاتل مورثهم، أو قام المجني عليه بالتنازل عن مطالبة الجاني بحقه الخاص. فلايجوز اسقاط ماتم .

وتعد قاعدة: الإقرار حجة قاصرة :أصل هذه القاعدة: من أصول الإمام الكرخي ونصها: (الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا) . وهذا من عدل الشريعة الإسلامية التعامل في حق نفسك لا حق الغير .

وتعد قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . من القواعد المهمة التي يقع في عدم فهمها كثير من الناس ومن أبرم أمراً بإرادته واختياره، ثم أراد نقض ما تمَّ، فلا يقبل، ويكون سعيه مردوداً عليه، لأنه والحالة هذه يكون متناقضاً في سعيه بذلك مع ما كان أتمه وأبرمه. والدعوى المتناقضة لا تسمع، لما فيها من التعارض والمنافاة هنا بين الشيء الذي تم من قبله وبين سعيه الأخير في نقضه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الاتي:

- إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات.
- تسهيل التشريع لغير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه .
- تسهل على الطالب إدراك وأخذ وفهم القواعد والتنسيق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في البحث نفسه ولحاجة المجتمع إليه وتبيين القواعد التي تساعدهم في فهم حاجياتهم . عدم فهمها كثير من الناس ومن أبرم أمراً بإرادته واختياره.

نوع الدراسة :

شرعية وفي مجال الفقه وأصوله .

مشكلة البحث

تكمن في دعم أغلب الناس لفهم هذه القواعد وإنزالها في غير محلها

منهج البحث

أتبعت المنهجين الإستقراء والتتبع من كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام وأقوال وكتب أهل العلم في المجال .

مجتمع الدراسة :

المؤلفات والكتب والأوراق العلمية في مجال وموضوع البحث.

التوثيق:

عزو الأيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف وتوثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضيعها من كتبهم بذكر الصفحة والجزء.

هيكلة البحث:

قسمت البحث إلى أربعة مطالب كالاتي :

المطلب الأول : قاعدة تصرف الإمام في شؤون الرعية منوط بالمصلحة

المطلب الثاني : قاعدة الساقط لا يعود

المطلب الثالث: قاعدة الإقرار حجة قاصرة

المطلب الرابع : قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

الخاتمة.

النتائج .

المصادر والمراجع

المطلب الأول :

تصرف الإمام في شؤون الرعية منوط بالمصلحة

قعَّد أهل العلم قاعدة : تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

أصل هذه القاعدة: من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت [١].

وقال رضي الله عنه مخاطباً عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم لما ولاهم العراق: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، فإن الله تبارك وتعالى قال: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [٢]} .

واصل ذلك ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: "ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة" [٣].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أنّه يجب على القادرين في هذه الحالة تجميع المال اللازم؛ لدفع العدو، قال: إنَّ المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدو وجب على القادرين الاشتراك في ذلك" .

وهذه القاعدة تفيد أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاءوا ، أو أبوا معلَّق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة ما وجب عليهم تنفيذه،

١- سنن البيهقي الكبرى. المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ .عدد الأجزاء : ١٠. ج٤ ص٦.

٢- سورة النساء الاية ٦.

٣- الحديث رواه مسلم والطبراني.

وإلا رُدَّ؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء.

وهذه القاعدة قاعدة مطَّردة تسري على الحكام والولاة، كما تسري على كل أسرة وراعيها والرعية هنا كل من دخل تحت ولاية مَنْ ولَّاه الله أمرهم.

للإمام أن يأمر بمصلحة عامّة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه ؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة . وأن تهدف إلى خيرها . وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز [1].

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين إليهم ، وقال :

« هذه عير قريش فيها أموالهم ؛ فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها [2]»

فانتدب الناس إلى غير ذلك من شواهد كثيرة ، وكما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب فقد استعمله أبو بصير لما خرج إلى سيف البحر ولحق به أبو جندل بعد صلح الحديبية ، واجتمع إليهما عصابة ممن أسلم من قريش لا يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم بل وأبلغ من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على قريش أن تضيق عليهم معيشتهم .

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : إن رسول الله صلى الله

١– المفصل في أحكام الهجرة. جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة. علي بن نايف الشحود. الباب الأول– الهجرة في القرآن والسنة. الباب الثاني –فتاوى وبحوث حول الهجرة :. الباب الثالث – أحكام الدور الثلاث عند المعاصرين

٢– منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٥.ج٤ ص٣١٩

عليه وسلم لما دعا قريشاً كذبوه واستعصوا عليه ، فقال : « اللهم أعني عليهم بسبعٍ كسبع يوسف [١]» فأصابتهم سنة حصّت كل شيء حتى كانوا يأكلون الميتة ، وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجَهْد والجوع ، فأتاه أبو سفيان فقال : أيْ محمد ! إن قومك هلكوا ؛ فادع الله أن يكشف عنهم .

وفي حالة ارتباط المقاطعة بإذن ولي الأمر لا شك أن من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في المعروف .وأعمال الرعيّة منها ما يشترط لفعله إذن الإمام ، ومنها ما لا يشترط له إذنه .

والمقاطعة بشكلها المعاصر مما لا يظهر ارتباطه بإذن ولي الأمر ؛ بدليل حديث ثمامة الآتي نصّه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أُثال سيّد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي خير : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد عليه مقالته ؛ حتى كان من الغد أعاد عليه مقالته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ . عدد الأجزاء : ٩.ج١٢ ص٣٥

الله . يا محمد ! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك ؛ فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ ، والله ما كان من دين أبغضَ إليَّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ؛ فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]» .

زاد ابن هشام : « فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلّي إليهم حمل الطعام ففعل ».

والشاهد من الحديث أن ثمامة منع الحمل إلى مكة وهو نوع من المقاطعة الاقتصادية لهم مع أنه لم يتقدمه إذن نبوي بذلك ، وإنما قاله حميّة لله ورسوله لما قالوا له : صبوت ، كما هو ظاهر الحديث .

ولا شك أن التعامل التجاري والاقتصادي الحاصل في هذا الزمن يباين التعاملات التجارية في الأزمان السابقة ؛ فهو الآن أوسع وأشمل وأيسر ، ولا شك أن ارتباط الاقتصاد بالسياسة وتأثيره على التوجهات السياسية والنزاعات الحزبيّة صار أكبر وأقوى . ولذا فإن بحث هذه المسألة بالتوسع في النظر فيها هو من خصائص هذا العصر . والذي يظهر أن حكم المقاطعة يختلف باختلاف الأحوال .

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ . عدد الأجزاء : ٩.ج٣ ص٧٤

-إذا أمر بها الإمام :

إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر فإنه يجب على رعيته امتثال أمره ؛ قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ [١] }

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا إن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة »[٢] . ولذا قعَّد أهل العلم قاعدة : تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

-ومن الأمور أيضاً ذكر القرآن العاملين على الزكاة من بين المستحقين إشارة إلى إمكان الاجتهاد كيف تصرف الزكاة إلى مستحقيها حسب رأي ولي الأمر ، ففي هذا تسري قاعدة . **تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية**[٣].

-واجبات أولي الأمر :

يجب عليهم التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ، كل في مجاله وبحسب سلطته . وفي ذلك القاعدة الشرعية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " وبالتفصيل ما يلي :

-حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن زاغ

١- سورة النساء الآية ٥٩

٢- سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. عدد الأجزاء : ١٠

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي . وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .

ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ، وبين له الصواب

- أما من حيث تصرف الإمام بالإعطاء فيجب أن يراعى فيه المصلحة العامة للمسلمين دون اتباع الهوى والتشهي ، لأن تصرف الإمام في الأموال العامة وغيرها من أمور المسلمين منوط بالمصلحة [1].
- أن تصرف الولي في مال الأيتام منوط بالمصلحة أي بما يعود عليهم نفعه مع مراعاة تقوى الله ومراقبته سراً وعلانية .

* وأفتوا بأنه لا يجوز للولي أن يقرض أحداً من مال الأيتام شيئاً .
* وأفتوا بأنه يجوز أن يقيم الولي من يتجر في مال الأيتام إذا كان ثقة عارفا بأمور التجارة .
* وذكروا بأن اليتيم هو من مات أبوه حتى يبلغ الحلم
* وأفتوا بأنه إذا لم يتيسر بناء المسجد في المكان المعين فإن المال الموقوف لبنائه يصرف في بناء مسجد آخر في مكان مشابه لحاجة المكان الأول أو قريبا منه .
* وأفتوا بجواز اقتطاع جزء يسير من أحد ركني المسجد الخلفية لجعلها دورة مياه للمسجد إذا كثر رواده واضر إليها ولم توجد أراضى مجاورة له لأن ذلك من مصلحة المسجد وأهله .
* وأفتوا بعدم جواز اقتطاع أرض من المسجد لبناء دار لتحفيظ القرآن الكريم لأن ذلك يخالف الوقفية .
* وأفتوا بعدم جواز اقتطاع أرض من المسجد لبناء بيت الإمام والمؤذن لأن أرض المسجد وقفت للصلاة فلا يجوز صرفها عن ذلك إلا لمبرر .
* وأفتوا بأنه يجوز لإمام المسجد أن يؤجر البيت الموقوف عليه مادام قائما بالإمامة .

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا. الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

* وذكروا بأن التبرع لبناء مسجد معين يدخل فيه مرافق المسجد من سكن الإمام والمؤذن ودورات المياه ونحو ذلك مما يتطلبه من فرش لأنها تدخل تبعا للمسجد .
* وأفتوا بأن الوقف عقد لازم لا يمكن للواقف التراجع فيه بعد ثبوته بما يثبت شرعا ولو كان بعوض .
* وأفتوا بأن من أوقف أرضاً لبناء مسجد فاستغني عنها فإنها تباع ويبنى بقيمتها مسجد في موضع آخر.
* وأفتوا بأن تصرف الناظر على الوقف منوط بالمصلحة فلا يتصرف فيه إلا بما فيه غبطة للوقف.
* وأفتوا بأن المال الموقوف على الصوام لا يجوز صرفه في بناء المساجد أو ترميمها لأنه صرف للوقف في غير ما عين له .
* وأفتوا بأن إذا غير منزل المسجد فإن المنزل الأول لا يزال وقفا للمسجد فيتصرف فيه بعد استئذان الجهة الرسمية على ما يعود نفعه للمسجد .
* وأفتوا بأن مجرد الوعد بالوقف ليس وقفًا .
* وأفتوا بأن أرض القبور مختصة بالمقبورين فلا يجوز اقتطاع شيء منها لبناء أو طريق ونحو ذلك .
* وأفتوا بوجوب إتباع شرط الواقف وتنفيذه فشرط الواقف كشرط الشارع إلا فيما خالف الدليل .

وقد قعد العلماء أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة . وبناء عليه فإنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل بالإلزام في بعض الصور كالإجارة ونحوها ؛ تحقيقًا للمصلحة التي أُلزم بمراعاتها[١] .

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية – =

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن للحاكم أن ينظم التعامل بين الناس بما يحقق المصلحة العامة، وهو أمر قد يختلف من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر حسب الحاجة والضرورة، وهو ما يتوافق مع القاعدة الفقهية التي تقول: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال

" منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " .

قلت : وأصل ذلك : ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت[1] :

ومن فروع ذلك أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات .

ومنها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب : جاز ، وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة .

ومنها : ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا ، وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهة .

وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في حمل الناس

=

القاهرة. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م. عدد الأجزاء: ٢

١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ عدد الأجزاء : ١٠. ج٦ ص٣٥٤.

على فعل المكروه

ومنها : أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل ، والرق ، والمن والفداء ، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة .

حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر .

ومنها : أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا ؛ لأنه خلاف المصلحة ، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص ، أو في الدية أخذها.

ومنها : أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء ، وإن رضيت ؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين ، وهو كالنائب عنهم ، فلا يقدر على إسقاطه .

ومنها : أنه لا يجيز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث .

قال الشيخ ابن عبد السلام: "لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم[1]".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان بيت المال مستقيما أمره بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه ولا يمنع منه مستحقه فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك إذ أمر ولايته للإمام[2].

هذا هو الأصل مادام الإمام قائما فيه بمصلحة المسلمين ولذا قالوا: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" فإذا تعذر أن يتصرف فيه الإمام على الوجه الصحيح إما لجور فيه، أو لعدم كفاءة ، أو نحوهما فإنه في هذه الحالة يجوز لمن تحصَّل في يده شيء من مال المصالح العامة وأمكنه أن

١- قواعد الأحكام ٨٢/١، وانظر الأموال لأبي عبيد ص١٤، ولابن زنجويه ١١٢/١.

٢- انظر مجموع الفتاوى ٥٧٨/٢٨، والأموال لابن زنجويه ٩٠/١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢.

يصرفه على وفق ما يقيم المصلحة العامة جاز له ذلك[1].

-حكم التأمين الصحي:

النوع الأول: التأمين الصحي الاجتماعي: لا حرج على المستفيد منه فقد اتفقت الآراء على أن هذا النوع من التأمين جائز شرعًا، وذلك لأنه يكون إجباريًّا تفرضه الدولة عملًا بالقاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة). والمصلحة هنا تتمثل في تحقيق التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع، بعيدًا عن غرض الربح؛ ولذا يغتفر فيه من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في المعاوضات[2].

- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

التوضيح

إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان

١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

٢- الفِقهُ الميَسَّر. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة:جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١.باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.عدد الأجزاء: ١٣

كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع – صلى الله عليه وسلم – أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة.[١]

١–القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢.ج١ ص٤٩٣

المطلب الثاني

قاعدة: الساقط لا يعود

- التعريف:

من معاني الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء، يقال: سقط اسمه من الديوان: إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين[1].

والمراد هنا: هو أن يقوم صاحب الحق بإسقاط حقه، إما بالعفو أو الصلح، كما لو عفا ورثة المقتول عن قاتل مورثهم، أو قام المجني عليه بالتنازل عن مطالبة الجاني بحقه الخاص.

- إذا اسقط الشخص حقه فهل له حق الرجوع والمطالبة:

جاء في شرح المادة (٥١) من مجلة الأحكام: (الساقط لا يعود: يعني إذا أسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود ؛ أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط بإسقاط صاحبه له ؛ مثال: لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه، أما لو أبرأ شخص آخر من طريق له أو سيل أو كان له قطعة وأبرأه بها، فلا يسقط حقه بالطريق والمسيل والأرض ؛ لأنه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والإعراض ويجب لإسقاط الحق فيها إجراء عقد بيع أو هبة مثلا)[2].

١- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء : ١٥ مادة (سقط)

٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ). تعريب : فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ٤ج ١ص٢٨٠

– إذا أسقط المجني عليه حقه الخاص فهل يسقط الحق العام؟

إذا اسقط المجني عليه حقه الخاص فإنه يسقط، ولا علاقة له بالحق العام فلا يسقط الحق العام بسقوطه بل يبقى قائما[١].

من المعلوم أن الساقط ينتهي ويتلاشى ، ويصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه ، فإذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين ، فلا يكون هناك دين ، إلا إذا وجد سبب جديد .

وكالقصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل ، ولا تستباح إلا بجناية أخرى .

وهكذا . وكمن أسقط حقه في الشفعة ، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية ، أو بخيار شرط للمشتري ، فليس له أن يأخذ بالشفعة ، لأن الحق قد بطل ، فلا يعود إلا بسبب جديد[٢].

والإسقاط يقع على الكائن المستحق ، وهو الذي إذا سقط لا يعود ، أما الحق الذي يثبت شيئا فشيئا ، أي يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط ، لأن الإسقاط يؤثر في الحال دون.

شرح" الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود "

الساقط من الحقوق القابلة للسقوط لا يعود، معناه أن ما يقبل السقوط من الحقوق، إذا سقط منه شيء بمسقط فإنه لا يعود بعد سقوطه، وكما أن المعدوم لا يعود، والساقط أصبح معدوما بعد سقوطه فلا يعود.

فقولنا: " القابلة للسقوط " صفة كاشفة وليست قيدا للاحتراز عن الحقوق غير القابلة للسقوط، كحق فسخ العقد الفاسد، وحق الرجوع في

١– الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة. بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية تأليف . سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي. عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام. فرع منطقة الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٧

٢– شرح المجلة للأتاسي ١ / ١١٨ م ٥١ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٠ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٦٢ ، ومنتهى الإرادات ٣ / ٢٨٨ .

الهبة، وحق الاستحقاق في الوقف. وكذا حق الوكيل في القيام بما وكل به، وحق المستعير في الانتفاع بالعارية، وحق الإدخال والإخراج في الوقف لمن شرط له من واقف أو غيره، كما بحثه ابن نجيم في هذه الثلاثة الأخيرة، وحق خيار الرؤية على ما سيأتي، وحق تحليف اليمين المتوجهة على أحد المتداعيين.

(ر: تنوير الأبصار، قبيل التحالف) فإنها لا تسقط حتى يتعرف عودها من عدمه.

ـ التطبيق:

مما فرع على هذه القاعدة المذكورة: ما لو كان الثمن غير مؤجل وسلم البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن، فإنه يسقط حقه في حبس المبيع، وليس له استرداده بعد ذلك وحبسه ليستوفي الثمن. وكذلك لو قبضه المشتري والحالة هذه بمرأى من البائع ولم ينهه، والبيع بات، فإنه يسقط حقه في الحبس للمبيع. أما لو كان البيع وفاء فلا يسقط[1].

- ألفاظ ورود القاعدة:" الساقط لا يعود [2]".

وفي لفظ: "الساقط مُتَلَاشٍ لا يُتَصوَّر عوده" [3].

وفي لفظ: "الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده" [4].

١- شرح القواعد الفقهية.: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا. الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ١

٢- أشباه ابن نجيم ص ٣١٦، ٣١٨، شرح الخاتمة ص ٤٦، مجلة الأحكام ٥١، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤٢، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٦٩، الفوائد الزينية الفائدة ٢٠٧ ص ١٦٨.

٣- المبسوط ٢١/ ٤٤، والقواعد والضوابط ص ١١٧ عن الهداية ١/ ٢٠٩، ٢/ ٢١٠، ٨/ ٣٠.

٤- المبسوط ١٢/ ١٠٨، ٢٥/ ١٤٩.

وفي لفظ: "المُسْقَطُ يكون متلاشياً" [١].

وفي لفظ: "المعدوم لا يعود" [٢].

-معنى هذه القواعد ومدلولها.

المراد بالساقط: هو الحكم أو التصرف الذي تمَّ أو الحق الذي يسقطه صاحبه، ويبرئ منه غريمه. والمتلاشي هو المعدوم. والساقط صفة لموصوف محذوف وهو الحكم أو التصرف أو الحق.

ما يجري فيه الإسقاط:

يجري الإسقاط في حقوق العباد المجردة كالخيارات والشفعة والإبراء عن الدعاوى، وإبراء الذمم.

ما لا يجري فيه الإسقاط:

لا يجري الإسقاط في حقوق الله تعالى، والأعيان لا يجري فيها الإسقاط ولا يتصور.

طرق الإسقاط:

الإسقاط الصريح كإبراء الدائن مدينه عن دينه، وإسقاط بالالتزام، أو بالإشارة والدلالة، وإسقاط الشرع.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها.

من باع بثمن حالٍّ فللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، ولكن إن سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس، فليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن؛ لأن الساقط لا يعود.

ومنها: إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار فباعه أو أجَّره في مدة الخيار سقط خياره، ولا يمكن عوده.

١- المبسوط ٣٠/ ١٣٣، ١٣٤.

٢- مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. عدد الأجزاء: ١ ، المادة ٥١. وينظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٢١٤، وجامع الفصولين الفصل ٢٨، ٢/ ٨، والفوائد الزينية ص ١٦٨ فما بعدها.

المطلب الثالث

قاعدة: الإقرار حجة قاصرة

أصل هذه القاعدة: من أصول الإمام الكرخي ونصها: (الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا) .

- معنى القاعدة:

- المفردات: حجة: أي دليل ملزم وبرهان.

قاصرة: اسم فاعل من قصر يقصر قصراً، والقصر معناه الحبس ومنه قوله تعالى: (وعندهم قاصرات الطرف عينٌ)[1] .

أي حابسات أبصارهن على أزواجهن وعن غير أزواجهن.

ومعنى قاصرة هنا: أي حابسة أثر الإقرار عن غير المقر وعلى المقر فقط.

-معنى القاعدة اصطلاحاً:

إذا أثبت الإنسان حقاً لغيره على نفسه، فإن إقراره ملزم له فقط ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن الإقرار لا يتوقف على القضاء بل حجة في نفسه.

ويقابل الإقرار البينة والمراد بها الشهود وما يثبت الحق غير الإقرار، فإذا كان الإقرار حجة قاصرة فإن البينة حجة متعدية؛ لأن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ولذلك فقد صيغت القاعدة التالية:(البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة) [2].

-حجة الإقرار لا تعدو المُقِرِّ. وهي قاعدة – الإقرار حجة قاصرة.

١- سورة الصافات الآية ٤٨

٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م. عدد الأجزاء: ١

ومفادها: أن الإقرار حجة في حق المقر خاصة لا تتعداه إلى غيره.[١]

-الإقرار حجة قاصرة: إذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد [٢]؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف: «على ابنك جلد وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها[٣]» وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي صلّى الله عليه وسلم إليها، فجحدت، فحد الرجل [٤] .

تقادم الإقرار: اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنا؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه. وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا بعد مدة[٥].

دور القاضي مع المقر بالزنا :

إذا أقر إنسان بالزنا عند القاضي، ينبغي أن يظهر له الكراهية، أو يطرده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، كما فعل الرسول صلّى الله عليه وسلم مع ماعز.

فإذا أقر أربع مرات عند الحنفية نظر القاضي في حاله: أهو صحيح

١- مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ١٢

٢- فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ). المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢: ٧/٥١، المغني: ٨/٢٠٧.

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. سنة الولادة / سنة الوفاة . تحقيق . الناشر دار الفكر .مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء ٢: ٢/٢٦٨.

٤- رواه الجماعة والبيهقي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

٥- رواه البيهقي بألفاظ متقاربة، وأحمد وأبو داود، وفيه عبد السلام بن حفص، متكلم فيه.

العقل أم به آفة، كما فعل الرسول عليه السلام مع ماعز، حيث قال له: أبك خبَل أم بك جنون؟ وبعث به إلى قومه، فسألهم عن حاله. فإذا عرف أنه صحيح العقل، سأله عن ماهية الزنا، وعن كيفيته، وعن مكانه، وعن المزني بها، للأسباب التي ذكرت في الشهادة على الزنا.

فإذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله: أهو محصن أم لا ؟ لأن حكم الزنا يختلف بالإحصان وعدمه. فإذا قال: أنا محصَن، سأله القاضي عن الإحصان: ماهو؟ لأنه عبارة عن اجتماع شرائط[1].

- مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات .

الفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، لانتفاء التهمة فيه غالبا .

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة ، بناء على انتفاء التهمة فيه غالبا ، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده ، في حين أن الشهادة حجة متعدية ؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار . فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر ، والشهادة بالتعدية إلى الغير ، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها [2].

-ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة .

قال أشهب : " قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره[3]

-الأدلة على الإقرار بأنه حجة قاصرة

١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ

٢- تكملة فتح القدير ٧ / ٢٩٩ .

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٢ ٢ / ٣٩ ط الحلبي .

وقوله تعالى : { بل الإنسان على نفسه بصيرة[١] } أي شاهد كما قاله ابن عباس .

وأما السنة : فما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ، فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب .

وأما الإجماع : فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره ، والمال أولى .

وأما المعقول : فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله ، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه ، لعدم التهمة ، وكمال الولاية [٢].

-أثر الإقرار :

أثر الإقرار ظهور ما أقر به ، أي ثبوت الحق في الماضي ، لا إنشاء الحق ابتداء ، فلو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أن المقر كاذب في إقراره ، لا يحل له أخذ المال عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا أن يسلمه إياه بطيب نفس منه فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة .

وقال صاحب النهاية ومن يحذو حذوه : حكمه لزوم ما أقر به على المقر [٣] .

١- سورة القيامة الآية ١٤ .

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٥ / ٣ وحاشية الطحطاوي ٣ / ٣٢٦ والمغني ٥ / ١٤٩ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٥٣ ، وانظر تفسير القرطبي ٣ / ٣٨٥

٣- فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

المطلب الرابع

قاعدة من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه

– من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه .

التوضيح

إن من أبرم أمراً بإرادته واختياره، ثم أراد نقض ما تمَّ، فلا يقبل، ويكون سعيه مردوداً عليه، لأنه والحالة هذه يكون متناقضاً في سعيه بذلك مع ما كان أتمه وأبرمه.

والدعوى المتناقضة لا تسمع، لما فيها من التعارض والمنافاة هنا بين الشيء الذي تم من قبله وبين سعيه الأخير في نقضه.

ولا فرق بين ما تمَّ من جهة المرء بين أن يكون تم من جهته حقيقة، كما إذا فعل ذلك بنفسه، أو يكون تمَّ من جهته حكماً، كما إذا كان ذلك بواسطة وكيله، أو صدر من مورثه فيما يدعيه بحكم الوراثة، فإن السعي في نقضه لا يسمع منه، لأن الوكيل مع الموكِل، والمورِّث مع الوارث، بمنزلة شخص واحد.

-التطبيقات

١ – لو أقر، ثم ادعى الخطأ في الإقرار، وأراد أن يرجع عن إقراره السابق، فإنه لا يسمع منه ولا يصح.[١]

٢ – إذا ضمن شخص الدَرَك لمشتري الدار، ثم ادَّعى شفعة فيها أو ملكاً لها، فإنه لا يسمع منه، لأن ضمان الدرك للمشتري يتضمن بلا شك تقرير سلامة المبيع له، ودعواه الشفعة أو الملك فيها تنقضه، فلا تسمع[٢].

١– الزرقا ص ٤٧٥، الدعاس ص ٦١ .

٢– المرجع نفسه.

من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه [١] في الجمع والفرق: "من أقر أنه باشر عقداً ثم كذب نفسه كان قوله الأوّل مقبولاً وقوله الثاني مردوداً [٢]" كل من أقرّ بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى[٣].

وأيضا من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه[٤] .

- معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا عمل شخص على نقض وهدم وإبطال ما أجراه وتمّ من جهته باختياره ورضاه فلا اعتبار لنقضه ونكثه؛ والحكمة في ذلك لما في عمله من التّعارض والمنافاة بين الشّيء الذي تمّ من قِبَله وبين سعيه الأخير في نقضه. وشرط اعتبار هذا التّناقض أن يكون أمام خصم منازع، وإلا لا يعتبر متناقضاً ويسمع.

---

١ -أشباه ابن نجيم صـ ٢٣٠، المجلة مادة ١٠٠.

٢ - الجمع والفرق (أو كتاب الفروق). المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ).المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث. الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت.رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ٣ صـ ٥٣٧.

٣ -الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٤٦٥ نقلا عن المنثور للزركشي ج ١ صـ ١٨٧ بلفظه.

٤- المبسوط جـ ٧ ص ١٧٤، جـ ١٣ ص ١٢٨، جـ ١٤ ص ١٢٦، جـ ١٥ ص ٦١. أشباه ابن نجيم ص ٢٣٠، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٠ ب، المجلة المادة ١٠٠، الفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين. لم يعرفهم الحافظ الهيثمي» المؤلف: أبو عبد الله، خليل بن محمد بن عوض الله المطيري العربي. الناشر: دار الإمام البخاري، الدوحة – قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. عدد الأجزاء: ١ ص ١٩، شرح القواعد للزرقا ص ٤٠٧، المدخل الفقهي الفقرة ٦٣١، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٦٠، القواعد والضوابط ص ١٥٨.

- من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا باع عبداً وقبضه المشتري، وذهب به إلى منزله، والعبد ساكت، وهو ممن يعبِّر عن نفسه، فهو إقرار من العبد بالرّقّ. فلا يصدّق في دعوى الحرّيّة بعد ذلك.

ويستثنى من القاعدة ما له مساس بحق قاصر، أو وقف، أو بحقوق الجماعة، فالغبن الفاحش مثلاً في بيع مال القاصر، أو إيجار عقار الوقف لا ينفذ، فلو باع الأب أو الوصي مال القاصر، أو أجر المتولي عقار الوقف، ثم ادّعوا وقوع غبن فاحش فيه تسمع الدعوى منهم.

وكذا لو اشترى شخص أرضاً، ثم ادعى بأن بائعها كان وقفها مسجداً أو مقبرة، تسمع دعواه، صيانةً لحقوق القاصرين والجماعة، وإذا ثبت ذلك ينقض العقد.

وهذا استثناء من قاعدة أخرى "من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه [1]".

١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. عدد الأجزاء: ٢

الخـــاتمة

من خلال هذا العرض المستفيض واحسبه شامل ونافع ومفيد وعبرة لمن إعتبر وذكرى لمن كان له قلب سليم معافى . جاء تحت عنوان (قواعد فقهية مذهبية – يحتاجها عصرنا. سياسة وقضاءا) نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

- وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في المعروف .
- امتثال أمر الإمام إذا أمر بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر.
- تصرف الإمام بالإعطاء فيجب أن يراعى فيه المصلحة العامة للمسلمين دون اتباع الهوى والتشهي .
- أن تصرف الولي في مال الأيتام منوط بالمصلحة .
- لا يجوز للولي أن يقرض أحداً من مال الأيتام شيئاً .
- يجوز أن يقيم الولي من يتجر في مال الأيتام إذا كان ثقة عارفا بأمور التجارة
- تصرف الناظر على الوقف منوط بالمصلحة فلا يتصرف فيه إلا بما فيه غبطة للوقف.
- لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم
- التأمين الصحي الاجتماعي: جائز لا حرج على المستفيد ا
- إذا أسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له إسقاطها فلا يعود بعد إسقاطه،
- لا يجري الإسقاط في حقوق الله تعالى.
- الإقرار حجة في حق المقر خاصة لا تتعداه إلى غيره
- الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، لانتفاء التهمة فيه غالبا .
- من أبرم أمراً بإرادته واختياره، ثم أراد نقض ما تمَّ، فلا يقبل، ويكون سعيه مردوداً عليه

التوصيات

-البيان الشافي المستمر من العلماء لخطورة عدم طاعة ولي الأمر ،

-أقامة الدروس وحلق العلم لدراسة القواعد عامة الكلية والمكملة .

-تقديم أهل العلم في الأمور المدلهمات التي تحتاج لفهم ودراية .

-على ولاة الأمور التصرف بحكمة ومراعات الشرع في حقوق الرعية .

-تأكيف الكتب وإصدار النشرات لتعم الفائدة (في القواعد الفقهية).

المصادر والمراجع

١. القران الكريم
٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ .
٣. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق). المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ).المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث. الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت.رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤. الفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين. لم يعرفهم الحافظ الهيثمي» المؤلف: أبو عبد الله، خليل بن محمد بن عوض الله المطيري العربي. الناشر: دار الإمام البخاري، الدوحة – قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٥. الفِقهُ الميَسَّر. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة:جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١.
٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٧. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

٨. المفصل في أحكام الهجرة. جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة. علي بن نايف الشحود. الباب الأول– الهجرة في القرآن والسنة. الباب الثاني –فتاوى وبحوث حول الهجرة :. الباب الثالث – أحكام الدور الثلاث عند المعاصرين
٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. سنة الولادة / سنة الوفاة . الناشر دار الفكر .مكان النشر بيروت.
١٠. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة. بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية تأليف . سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي. عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام. فرع منطقة الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٧
١١. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)
١٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٥.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ). تعريب : فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦.سنن البيهقي الكبرى. المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ .

١٧.شرح القواعد الفقهية.: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا. الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨.فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٩.فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ). المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٢٠.قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢١.لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى مادة (سقط)

٢٢.مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٢٣.مجلة مجمع الفقه الإسلامي . وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .
٢٤.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م .
٢٥.مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

References :

1.alquran alkarim
2.almufasal fi 'ahkam alhijra. jame wa'iiedad albahith fi alquran walsanati. eali bin nayif alshahud. albab al'awal- alhijrat fi alquran walsanati. albab althaani - futawaa wabuhuth hawl alhijrat :. albab althaalith - 'ahkam aldawr althalath eind almueasirin
3.sunan albayhaqiu alkubraa : 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa 'abu bakr albayhaqi. alnaashir : maktabat dar albaz - makat almukaramat , 1414 - 1994. tahqiq : muhamad eabd alqadir eataa. eadad al'ajza' : 10
4.majalat mujmae alfiqh al'iislamii . wahi majalat maerufat tasdur ean majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii .wqad sadarat fi 'aedad , wakulu eadad majmueat min almujaladat , wal'arqam fi al'aedad mutasalsilatan min 'awal mujalad fi kuli eadad 'iilaa akhar mujalad .
5.almawsueat alfiqhiat alkuaytiata. sadir ean : wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu. eadad al'ajza' : 45 juz'a. altabeat : (min 1404 - 1427 hu)
6.qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660h) rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati. (wasuwwratuha dawr eidat mithla: dar alkutub aleilmiat - bayrut, wadar 'am alquraa - alqahiratu). tabeatun: jadidat madbutat munaqahatun, 1414 hu - 1991 mu. eadad al'ajza'i: 2
7. qawaeid al'ahkam 1/82, wanzur al'amwal li'abi eubayd sa14, walabn zinjawayah 1/112.
anzur majmue alfatawaa 28/578, wal'amwal liabn zinjawayah 1/90, wal'ahkam alsultaniat li'abi yaelaa sa12.

8. alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir. almualif : eabd alrahman bin salih aleabd allatif.alnaashir : eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiati. altabeat : al'uwlaa, 1423hi/2003m. masdar alkitab : mawqie maktabat almadinat alraqamia
9. alfiqh almyassar. almualafu: 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa. alnaashir: madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati. altabeati:ja 7 w 11 - 13: al'uwlaa 1432/ 2011.baqi al'ajza'i: althaaniati, 1433 hu - 2012 mu.eadad al'ajza'i: 13
10. lisan alearab : muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu. alnaashir : dar sadir - bayrut. altabeat al'uwlaa. eadad al'ajza' : 15 mada (saqat)
11. darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami. almualafi: eali haydar khawajah 'amin 'afandi (almutawafaa: 1353h). taerib : fahmi alhusayni. alnaashir: dar aljili. altabeata: al'uwlaa, 1411h - 1991m. eadad al'ajza'i: 4j 1s280
12. almawsueat aljinayiyat al'iislamiat almuqaranatu. bial'anzimat almaemul bihafi almamlakat alearabiat alsaeudiat talif . sueud bin eabd aleali albarudi aleutaybi. eudw hayyat altahqiq wal'iidea' aleami. fare mintaqat alriyad. altabeat althaaniat 1427
13. sharh almijalat lil'atasi 1 / 118 m 51 , wabadayie alsanayie 5 / 20 , wajawahir al'iiklil 2 / 162 , wamuntahaa al'iiradat 3 / 288 .
14. sharh alqawaeid alfiqhiati.: 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa [1285h - 1357ha]. sahahah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa, alnaashir: dar alqalam - dimashq / surya. altabeata: althaaniatu, 1409h - 1989m. eadad al'ajza'i: 1

15. 'ashbah abn najim s 316, 318, sharh alkhatimat s 46, majalat al'ahkam 51, almadkhal alfiqhii alfaqrat 642, alwajiz mae alsharh walbayan s 369, alfawayid alziyniat alfayidat 207 s 168.
16. majalat al'ahkam aleadliati. almualafi: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmania. almuhaqiqi: najib hwawini. alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi. eadad al'ajza'i: 1 , almadat 51. wayanzari: alfatawaa alkhaniat 3/ 214, wajamie alfusulayn alfasl 28, 2/ 8, walfawayid alziyniat s 168 fama baedaha.
17. alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati. almualaf: alshaykh alduktur muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi. alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan. altabeata: alraabieati, 1416 hi - 1996 mu. eadad al'ajza'i: 1
18. musueat alqawaeid alfiqhia. almualafi: muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi. alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan. altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mu. eadad al'ajza'i: 12
19. fusul albadayie fi 'usul alsharayiei: muhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii (almutawafaa: 834hi). almuhaqaqi: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil. alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan. altabeata: al'uwlaa, 2006 m - 1427 ha. eadad al'ajza'i: 2: 51/7, almaghni: 207/8.
20. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi. 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi 'abu 'iishaq. sanat alwiladat / sanat alwafaa . tahqiq . alnaashir dar alfikr .makan alnashr bayrut. eadad al'ajza' 2: 268/2.

rawah albayhaqi bi'alfaz mutaqaribatin, wa'ahmad wa'abu dawud, wafih eabd alsalam bin hafsa, mutakalim fih

alfiqh al'islamy wadllatuhu. almualif : 'a.d. wahbat alzzuhayli

21. tabsurat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami. almualafi: 'iibrahim bin eali bin muhamad, aibn farhawn, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799hi). alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati. altabeati: al'uwlaa, 1406h - 1986m. eadad al'ajza'i: 2 2 / 39 t alhalabii .
22. tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii. almualafi: euthman bin ealii bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 hu). alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu). alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata. altabeatu: al'uwlaa, 1313 ha 5 / 3 wahashiat altahtawii 3 / 326 walmughaniy 5 / 149 , wakashaf alqinae 6 / 453 , wanzur tafsir alqurtubii 3 / 385
23. fath alqidir. almualafa: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250ha). alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut. altabeata: al'uwlaa - 1414 hi.
24. aljame walfiraq ('aw kitab alfuruqu). almualafu: 'abu muhamad eabd allah bin yusif aljuayni (t 438 ha).almuhaqaq: eabd alrahman bin salamat bin eabd allah almazini. 'asl hadha alkitab 'utruhatani: al'uwlaa majistir walthaaniat dukturah linafs albahithi. alnaashir: dar aljil lilnashr waltibaeat waltawzie - bayruta.rqm altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mu. eadad al'ajza'i: 3 si 537.
25. al'ashbah walnazayir lilsuyutii si 465 naqlan ean almanthur lilzarkashii j 1 si 187 bilafzihi.
26. almabsut ji 7 s 174, ju 13 s 128, ju 14 s 126, ju 15 s 61. 'ashbah abn najim s 230, tartib allali lawhat 100 bi, almajalat almadat 100, alfarayid ealaa majmae alzawayid <<tarjamat alruwaat aladhina. lam

yaerifhum alhafiz alhaythami>> almualafu: 'abu eabd allah, khalil bin muhamad bin eawad allah almutayri alearabi. alnaashir: dar al'iimam albukhari, aldawhat - qatru. altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mu. eadad al'ajza'i: 1 s 19, sharh alqawaeid lilzarqa s 407, almadkhal alfiqhii alfaqrat 631, alwajiz mae alsharh walbayan s 360, alqawaeid waldawabit s 158.

27. alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati: du. muhamad mustafaa alzuhayli.. eamid kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqa. alnaashir: dar alfikr - dimashqa. altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mu. eadad al'ajza'i: 2